

سلم تصحيح مادة الإثبات في المواد المدنية والتجارية

س 3 - ف 2 - 2001م

جواب السؤال الأول: أجب عن أحد السؤالين: - (25 درجة)

1- خصائص الشهادة: 1- الشهادة حجة مقنعة فحسب أي غير ملزمة ، وتترك البينة على نقيض ذلك لتقدير القاضي، ويكون له كامل السلطة في تقدير قيمتها، أي كان عدد الشهود و أيأ كانت صفاتهم، دون أن يخضع في تقديره هذا لرقابة محكمة النقض. -2- و هي حجة غير قاطعة، وهي بعكس اليمين و الإقرار، أي أن ما يثبت بها يقبل النفي بشهادة أخرى أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات، فيعتبر ما يثبت بالشهادة صحيحاً إلى أن يثبت عكسه قبل الحكم به. -3- و هي حجة متعدية أي أن ما يثبت بها يعتبر ثابتاً تجاه الكافة؛ لأنها صادرة من شخص عدل خالي المصلحة في النزاع لا يهمه أن يحابي أحداً من الخصوم. 4- هي دليل مقيد لا يجوز الإثبات به في جميع الأحوال، لأن المشرع قدر احتمال الكذب فيها فحد من خطرهما بتفضيل الكتابة عليها.

2- شروط قبول دعوى التزوير: 1- يقدم باستدعاء أو لائحة تحدد فيها مواضع التزوير المدعى به وإلا كان باطلاً. -2- أن ينصب الادعاء بالتزوير على سند محتج به في دعوى أصلية، ولا فرق بين أن يكون رسمي أو عادي. -3- أن يقدم الاستدعاء أو اللائحة التي تتضمن الادعاء بالتزوير أثناء رؤية الدعوى الأصلية في محاكم الأساس: كالصلح و البداية حتى ولو كانت أمام محاكم الاستئناف. ويجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة أمام محكمة النقض عندما تكون هذه المحكمة محكمة موضوع -4- أن يكون الادعاء بالتزوير منتجاً في الدعوى الأصلية. -5- ألا يكون قد سبق الادعاء بالتزوير.

جواب السؤال الثاني: أجب عن خمسة من الأسئلة التالية مع التعليل: (15×5=75 درجة)

1- يعتبر التأشير على سند في يد الدائن - الذي يستفاد منه براءة ذمة المدين - دليلاً كاملاً من الأدلة الكتابية، إذا توافر شرطان:

الشرط الأول: أن تكون الكتابة صادرة عن الدائن على سند الدين نفسه أو عن من يمثله قانوناً لا بل يكفي أن تكون الكتابة قد تمت بمعرفته وبناء على طلبه، ويفترض أن الكتابة قد تمت بمعرفة الدائن إلى أن يثبت العكس. الشرط الثاني: أن يكون السند المؤشر عليه في حيازة الدائن ولم يخرج منها. ولكن قد يحدث ألا يتوافر الشرطان السابقان، إلا أنه مع ذلك يمكن اعتبار التأشير مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كان بخط يد الدائن.

2- يشترط لاعتبار صورة عقد البيع الرسمي كالأصل من حيث الحجية في الإثبات:

2- يشترط لاعتبار صورة عقد البيع الرسمي كالأصل من حيث الحجية في الإثبات:

1- صدورها عن موظف عام في حدود سلطته واختصاصه، فتكون لها قوة الأسناد الرسمية الأصلية، طالما أنها تحمل تأشيرة من الموظف العام المذكور بأنها مطابقة للأصل. -2- أن يكون أصل السند الرسمي موجوداً حتى يمكن الرجوع إليه عند حصول النزاع بين الطرفين على مطابقة الصورة للأصل.

3- إذا تبين بنتيجة الخبرة والتطبيق صحة السند: يترتب على ذلك :

2- 1- اعتبار السند حجة على الناس كافة بصدوره من الشخص المنسوب إليه وبسلامته المادية، ولا يجوز بعد ذلك نقض حجيته إلا عن طريق الطعن بالتزوير. -2- يحكم على من أنكر صدوره عنه بغرامة ، ولا يحول ذلك دون الحكم للطرف الآخر بالاعطال والضرر إذا كان هناك سوء نية.

3- كذلك يستطيع اللجوء إلى الإثبات العكسي من أنكر توقيعه وثبت صحة التوقيع، من الادعاء بالوفاء و اتباع طرق الإثبات التي تثبت حقه كتوجيه اليمين الحاسمة. فصحة التوقيع لا تمنع من الادعاء بالوفاء أو ببطلان الالتزام أو بانقضائه بأحد الأسباب.

4- المقصود بالإقرار حجة قاصرة: الإقرار يقتصر أثره من حيث الواقعة المقر بها، ومن حيث الأشخاص فهو لا يقيد إلا المقر وورثته و لا يتعداهم إلى غيرهم من الدائنين و الخلف الخاص إلا في الحدود التي يعتبر فيها خلفاً له.

5- إلى من توجه اليمين : لا يستطيع عدنان توجيه اليمين إلى حسام ، إذ يتعين أن توجه اليمين الحاسمة إلى خصم في الدعوى يكون منكراً موضوع اليمين، أي إلى خصم لا يكون عليه عبء الإثبات بل بالعكس يكون من حقه مطالبة خصمه الآخر بإثبات دعواه. و يجب أن يكون توجيه اليمين إلى الخصم شخصياً لا إلى نائبه لأن حلف اليمين أمر شخصي لا يجوز فيه التوكيل، ولأن النيابة إذا كانت تجري في الاستحلاف فإنها لا تجري في الحلف.

6- الخبرة : وسيلة من وسائل الإثبات تعتمد إليها المحكمة إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. و الرأي الذي يبديه الخبير لا يلزم المحكمة، ولها أن تحكم بخلافه لكن لا بد لها من بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه. وإلا كان قرارها عرضة للفسخ أو النقض لعيبه في الاستدلال.

4- كما أن " تقرير الخبرة لا يكسب أحداً من الخصوم حقاً وإنما يكتسبون هذا الحق بالحكم الذي يصدره القضاء

الدكتورة

أمل شربا